نزاع ـ بين وزارة الموارد المائية والري وجامعة عين شمس حول سـداد قيمـة إصـلاح تلفيات سيارة الوزارة ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١٠/٢٠ الأحكام الواردة بالمواد (١٦٣ ، ١٧٤ ، ١٧٨) من القانون المدني ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له مكنة السيطرة على شئ يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضرراً للغير فإذا ما اخل بهذا الالتزام افترض الخطـأ في جانبه والتزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشئ الخاضـع لحراسـته ، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشئ ، لأنه وإن كان للتابع السيطرة الماديـة على الشئ وقت استعماله إلا أنه يعمل لحساب متبوعة ولمصلحته ويـأتمر بـأوامره ويلتـزم بتعليماته ، ومن ثم فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسـة ويجعـل المتبوع وحده هو الحارس على الشئ كما لو كان هو الذي يستعمله ، ولا يعفيه من المسئولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية في الحراسة وقد يكون السبب الأجنبي قوة قاهرة أو حادثاً مفاجئاً أو خطأ المضرور أو الغير فمن ثم تلتـزم جامعـة عين شمس بتعويض وزارة الموارد المائية والري عما لحقها من ضـرر (قيمـة اصـلاح السيارة) ٠

(فتوى رقم ٨٢٤ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١ ملف رقم ٣٥٥٧/٢/٣٢)